بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الدرس الثالث و العشرون: من كتاب النكاح من منتقى ابن الجارود رحمه الله

707 - حدثنا أبو جعفر الدارمي، فقال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ح وثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا وهب بن جرير، قالا: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم» :لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قيل: وما إذنها يا رسول الله؟ قال: «أن تسكت»

الحديث للدارمي

708 - حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله المخرمي، وعبد الله بن هاشم قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يحدث عن ذكوان أبي عمرو، عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « استأذنوا» ، وقال المخرمي: «استأمروا النساء في أبضاعهن » ، قيل: فإن البكر تستحيي فتسكت؟ قال: «فسكاتها إذنها » وقال المخرمي: تستحيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم» :فهو إذنها«

709 - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: ثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» : الأيم أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وصماتها إقرارها«

710 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: وفيما قرأت على ابن نافع، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام الأنصارية، رضي الله عنهما « أن أباها، زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها»

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الأحد 11 جمادى الأولى 1439 هجرية